

# التكافل المجتمعي

حقوق الوالدين والمسنين والضعفاء أنموذجا



جمع وترتيب  
من خطب ومخاضرات فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان  
حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## عَظْمَ حَقِّ الْأَبْوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ

فَإِنَّ حَقَّ الْأَبْوَيْنِ يَلِي حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ لَيُفَرِّطُونَ فِي هَذَا الْحَقِّ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْتَمِئُونَ لَهُ بِالْأَلَا؛ بَلْ يَعْتَدِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْحَقِّ الْمَكِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِيَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا؛ فَهَذَا مِنْ آكِدِ الْحُقُوقِ، وَمِنْ أَجَلِّهَا.

وَبَيْنَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةٍ سُوِّءٍ نَمُّ عَنْ صُجْرٍ يُحِسُّهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَعْلِنُهُ بِلِسَانِهِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

فَلَمْ يُجِزْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَتَأَفَّفَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَبِيهِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ، وَصَارَا إِلَى حَالٍ لَا يَتَحَكَّمَانِ فِيهَا فِي الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، فَيَتَأَفَّفُ مِنْهُمَا مُتَضَجِّرًا، وَقَدْ كَانَا يَرِيَانِ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ مِنْهُ وَلَا يَتَضَجَّرَانِ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ بِهِ بِسَمَاحَةِ نَفْسٍ وَطِيبِ خَاطِرٍ.

فَنَهَى رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ تَأَفُّفِ الْمَرْءِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَقَّهُمَا عَظِيمًا، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ تَجَاهَهُمَا وَاجِبًا جَسِيمًا، وَإِذَا فَرَطَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ تُعْجَلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بِالرَّعَايَةِ لَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَبْوَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَأَجَابَ ﷺ بِتَرْتِيبٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، من حديث: أبي

بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩١٨).

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أَبُوكَ» (١).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ الْأُمُّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ﷺ مَرَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ بَعْدُ. (\*).

وَتَكَرَّرَ حَقُّ الْأُمِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِكَوْنِهَا تَحَمَّلَتِ الْمَشَاقَّ فِي الْحَمْلِ، وَالْوَضْعِ، وَالرِّضَاعِ، ثُمَّ شَارَكَتِ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَمِنْ أَسْرَارِ التَّكْرَارِ كُلَّمَا سَأَلَهُ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ: مَنْ أَبْرُّ؟ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمَّكَ»؛ أَي: بَرَّ أُمَّكَ، فَكَرَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحِكْمَةٍ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا تَحْمَلُ الْمَشَاقَّ فِي الْحَمْلِ، وَالْوَضْعِ، وَالرِّضَاعِ، ثُمَّ تُشَارِكُ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ.

وَلَعَلَّ التَّكْرَارَ -أَيْضًا- لِتَهَاوُنِ النَّاسِ فِي حَقِّ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَخْفِيًّا بَعْكَسِ حَقِّ الْأَبِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّ تَكُونُ فِي بَيْتِهَا، فَالْإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يُقْصِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْحِظَ تَقْصِيرَهُ، فَحَقُّهَا يَكُونُ مَخْفِيًّا، بَعْكَسِ الْأَبِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُشَاهِدَةً وَعِيَانًا.

وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا لِضَعْفِ الْمَرْأَةِ، وَقَلَّةِ تَحْمَلِهَا، فَقَدْ يُغْضِبُهَا فَلَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١-

فَتَدْعُو، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِرِّهَا، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (\*)

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ» (٢)؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَدُونِكَ بَرٌّ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُرِيْتُ فِي الْمَنَامِ فِي الرُّؤْيَا أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟».

قَالُوا: هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ» (٣)، وَكَانَ بَرًّا بِأُمَّهِ.

فَأَرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، وَسَمِعَ تِلَاوَتَهُ لَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ؛ لِبِرِّهِ بِأُمَّهِ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (\*) (٢/).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ الْأُمِّ) (ص: ١٤٣-١٤٤) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٨٩، وَ٣٦٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٨٠، وَ٢٥١٨٢، وَ٢٥٣٣٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩١٣).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» -الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ/ ٢٢-١-

## بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

\* إِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عز وجل؟  
قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيهَا».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»

«أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»؛ أَيُّ: يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَرْضَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْأُخْرَى، اسْمُ التَّفْضِيلِ هُنَا بِاعْتِبَارِ الْفَضْلِ الْمُطْلَقِ لَا بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧) (٢٧٨٢) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٧٣) (١٨٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٦١٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

الأنواع؛ ولذلك يكون الجواب بما هو أفضل للسائل أو أفضل على مقتضى الوقت والزمان.

فقد يتكرر السؤال بعينه، وتختلف الإجابة، ولكن يجيب النبي ﷺ بما هو أفضل للسائل، أو بما هو أفضل على مقتضى الوقت والزمان.

قال ﷺ: «الصلاة على وقتها»؛ المراد بالوقت هنا: الوقت المستحب.

قال عبدالله: «قلت ثم أي؟»؛ يعني: ثم أي العمل أحب إلى الله؟

قال: «ثم برُّ الوالدين»؛ يعني: الأب والأم، والبرُّ ضدُّ العقوق، والعقوق الإساءة إلى الوالدين، وإِساءةٌ حُقوقهما.

قلت: ثم أي؟

قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»؛ الجهاد: محاربة الكفار؛ لإعلاء كلمة الله، ويكون ذلك بالمال، والنفس، وبكل ما يملكه المسلم.

قوله: «لو استزدته لزدني»؛ أي: لو استفسرته عن مراتب أفضل الأعمال، وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فمن ضيع الصلاة المفروضة، فهو لِمَا سواها أضيع.

ومن لم يبرِّ والديه مع عظم حَقِّهما عليه، فهو لغيرهما أقلُّ برًّا، ومن قعد عن جهاد الكافرين مع شدة عداوتهم للدين، فهو أشدُّ فُعودًا عن الجهاد لغيرهم، فمن حافظ على هذه الثلاث، فهو لِمَا سواها أحفظ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: فَضُلُ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَعْظَمُ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ. (\*)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ (٢). الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ»، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ».

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ كِنَايَةٌ عَنْ غَايَةِ التَّوَاضُعِ وَوَلِينِ الْجَانِبِ.

وَإِخْفِضْ لَهُمَا الْجَنَاحَ الدَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ أَيُّ: تَوَاضَعْ لَهُمَا وَتَذَلَّلْ، فَإِنَّ الطَّائِرَ إِذَا أَرَادَ الطَّيْرَانَ وَالْعُلُوَّ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ وَرَفَعَهُمَا لِيَرْتَفِعَ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ خَفَضَهُمَا، وَإِذَا رَأَى الطَّائِرُ جَارِحًا لَصِقَ بِالْأَرْضِ وَاللَّصِقَ جَنَاحَيْهِ،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَإِخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾) (ص: ١٢٩-١٣٥) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (١١٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٤١٨/١٧)، وَهَنَّادٌ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٤٧٦/٢)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبِ الْمُرُوزِيِّ فِي «الْبُرِّ وَالصَّلَاةِ» (١١) (١٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٢٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٤٥٦)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٧).

وَهِيَ غَايَةُ خَوْفِهِ وَتَذَلُّلِهِ.

قَوْلُهُ: «لَا تَمْتَنِعْ عَنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ»؛ أَي: لَا تَمْتَنِعْ عَنْ تَنْفِيذِ أَمْرِهِمَا، لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةٍ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: الْإِهْتِمَامُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَالْفِعْلِ الْحَسَنِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ، وَوُجُوبُ تَحْقِيقِ رِعَابَاتِ الْوَالِدَيْنِ الْمَشْرُوعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَوْلَادِ.

وَأَنَّ مِنْ مَعَانِي «الْبِرِّ»: التَّوْقِيرَ، وَالتَّعْظِيمَ، وَالتَّوَاضِعَ لِلْوَالِدَيْنِ. (\*).

اعْلَمْ أَنَّ الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَبِالْأَخْصِ الْأُمَّ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ، إِذَا كَانَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ أَحْسَنُ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَإِنَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ صَلَاةَ الْأَقْرَابِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، وَالِدُعَاءَ لَهُمَا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، وَالصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَأَدَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُمَا بِحَسَبِ قُدْرَةِ الْوَالِدِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِكْرَامَ صَدِيقِهِمَا.

وَحَقًّا أَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُمْتَ بِحُقُوقِ وَالِدَيْكَ، وَأَرْضَيْتَ

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ - مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: لَيْنُ الْكَلَامِ لِلْوَالِدِيَّةِ) (ص: ١٧٠-١٧٢) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

رَبِّكَ، وَكَسَبْتَ أَجْرًا جَزِيلًا يَمْنَحُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ فِي دُنْيَاكَ وَبَرَزَخِكَ وَأُخْرَاكَ،  
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ  
أَحَدًا. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ الْأَبِ) (ص: ١٥٣-١٥٤) لِلشَّيْخِ  
الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

## احذروا أن تُؤتوا من ثَغْرِ الْعُقُوقِ!!

لَقَدْ تَدَبَّرْتُ فِي أَحْوَالِي وَأَحْوَالِ الْخَلْقِ مِنْ حَوْلِي؛ فَخَلَصْتُ -بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ- بِقَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ وَفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا اخْتَلَطَتْ أَحْوَالُهُ، وَتَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَصَعِبَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا بِسَبَبِ خَلْطٍ يَخْلُطُهُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -وَأِنْ ظَنَّ نَفْسَهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ-.

وَهَذَا الْخَلْطُ قَدْ يَتَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْقَلْبِ أحيانًا، وَقَدْ يَتَأْتِي مِنْ قِبَلِ اللِّسَانِ أحيانًا، وَقَدْ يَتَأْتِي مِنَ قِبَلِ الْبَدَنِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ.

تَدَبَّرْتُ فِي أَحْوَالِي وَأَحْوَالِ الْخَلْقِ مِنْ حَوْلِي، فَوَجَدْتُ أَنَّهُ لَا يَتَأْتِي إِلَى الْإِنْسَانِ أَمْرٌ يَكْرَهُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَارِجًا عَلَى مَنْهَجِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابِهِ -سُبْحَانَهُ- أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَقَدْ لَا يَلْتَفِتُ الْمَرْءُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُفْتَشُّ عَنْهُ، وَلَا يَأْبَهُ لَهُ، بَلْ لَعَلَّهُ لَوْ بَحَثَ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَيْهِ لَأَسْتَنْكَرَهُ جِدًّا!!

الْمَرْءُ تَعَسَّرَ أُمُورُهُ، وَتَنَسَّدَ فِي وَجْهِهِ سُبُلُ الرَّشَادِ وَالْخَيْرِ، وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ، وَتَصَعَّبَ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ، وَهُوَ يَتَأَمَّلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ!!؟

وَلَا يَدْرِي الثَّعْرَ الَّذِي مِنْهُ نَفَذَ الشَّيْطَانُ إِلَى تَعْسِيرِ أُمُورِهِ عَلَيْهِ - نَسَأَلَ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - وَلَوْ أَنَّهُ عَرَضَ جُمْلَةَ أَحْوَالِهِ وَدَقَائِقَهَا عَلَى دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كِتَابًا وَسُنَّةً، لَدَلَّهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِدَايَةِ التَّوْفِيقِ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُنْحَى الَّذِي عَلَيْهِ يَسْتَقِيمُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِمَّا تَوَرَّطَ فِيهِ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْعِصْيَانِ، الَّتِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ إِلَّا إِذَا عَصَمَهُ الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ - نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ -.

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَلَّنَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ (١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ...».

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا - كَمَا بَيَّنَّ الْحَدِيثُ - قَدْ بُنِيَتْ مِنَ اللَّبَنِ وَمِنَ الطَّيْنِ، فَأَوَى إِلَيْهَا الرَّجُلُ مُتَعَبِدًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَالُهُ قَدْ انْتَشَرَتْ بِذِكْرِهَا الْحَسَنِ الطَّيِّبِ، حَتَّى اسْتَشْرَتْ فِي النَّاسِ وَاسْتَفَاضَتْ.»

ثُمَّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ تَذَاكَرُوهُ بَعْدَ حِينٍ - كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُنَا ﷺ - «فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي - جَاءَتْ أُمُّ جُرَيْجٍ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَزُورَهُ، فَوَجَدَتْهُ فِي صَلَاتِهِ - فِي صَلَاةٍ نَفَلَ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ!

(١) أخرجه البخاري: (٤٧٦/٦)، رقم (٣٤٣٦)، ومسلم: (٤/١٩٧٦-١٩٧٨)، رقم

وَأَقْبَلَ الرَّجُلُ يُنَاجِي رَبَّهُ، قَالَ: يَا رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ،  
فَانصَرَفْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبَّ أُمِّي  
وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ - وَوَدَعَ أُمَّهُ تَارِكًا إِيَّاهَا - فَانصَرَفْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي  
وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجْوهُ  
الْمُؤْمِسَاتِ».

إِنَّ الرَّجُلَ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ بِأَبِيهِ أَوْ بِأُمِّهِ إِلَى مَرَحَلَةٍ مِنَ الْإِغْضَابِ، بِهَا  
يَدْعُوَانِ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ مُلَازِمَةٌ، تَتَعَسَّرُ بِسَبَبِهَا أَحْوَالُهُ، حَتَّى يَلْقَى  
وَجْهَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَاضِبًا عَلَيْهِ، سَاخِطًا عَلَيْهِ دُنْيَا وَآخِرَةً!!

وَيُفْتَشُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَيِّ شَيْءٍ تَعَسَّرَتْ عَلَيَّ أَحْوَالِي!!؟

وَمِنْ أَجْلِ أَيِّ شَيْءٍ صَعَبَتْ عَلَيَّ مَعِيشَتِي!!؟

وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ تَوَرَّطَ فِي عُقُوقِ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ، أَوْ فِي إِغْضَابٍ لَهُمَا، أَوْ  
لِأَحَدِهِمَا، حَتَّى دَعَا أَوْ دَعَا أَحَدَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ كَانَتْ مُلَازِمَةً فَتَحَتْ لَهَا  
أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ؛ كَمَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُحَذِّرًا: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ أَنْ  
تُصَادِفُوا سَاعَةً إِيَّابِي، فَيَسْتَجَابَ لَكُمْ فِيهِمْ»<sup>(١)</sup>.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا بِحِفْظِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٣٠٤، رقم ٣٠٠٩)، من حديث: جابر رضي الله عنه.

«قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ».

ثُمَّ إِنَّهَا قَدِ اخْتَارَتْ لَهُ حَالَةً مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي تَتَنَاقَضُ تَمَامًا مَعَ أَحْوَالِهِ، هَذَا رَجُلٌ يُقْبَلُ عَلَى صَلَوَاتِهِ مُتَحَنِّنًا، وَيُقْبَلُ عَلَى عِبَادَتِهِ مُتَحَنِّنًا.

ثُمَّ إِنَّهَا تَأْتِي إِلَيْهِ بِبَغْيٍ تَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي قِرَاءَةِ نَفْسِهَا أَلَّا يَمُوتَ حَتَّى يَرَى وَجْهَهَا، وَهُوَ عَلَى نَقِيضِ الْحَالِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَتَرَكَ أُمَّهُ.

وَيَا لَهَا مِنْ دَعْوَةٍ -نَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ مِنْهَا أَجْمَعِينَ-.

«فَتَذَاكُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرِيحًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغْيِيٌّ يَتِمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ -لَمَّا رَأَتْهُمْ يَتَذَاكُرُونَهُ بِحُسْنِ السَّيْرَةِ، وَحِلَاوَةِ السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ-: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرِيحٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ.

فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالُوا: زَيْنَتْ بِهَذِهِ الْبَغْيِيَّةِ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ!

فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟

فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ.. فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟

قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي!!

قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرِيحٌ يَقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ - عِنْدَئِذٍ أَقْبَلُوا عَلَيَّ يَقْبَلُونَهُ  
عَلَى رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِيمَا يَتَصَوَّرُ الْمَرْءُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ -  
يَسْتَرُضُونَهُ -: مُرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُهُ، وَسَوْفَ تَجِدُنَا عِنْدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِنَا - وَقَالُوا:  
نَبْنِي لَكَ صَوْمِعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.. فَفَعَلُوا».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَظِيمٌ عَلَى صَبْرِ هَذَا الرَّجُلِ؛ إِذْ صَبَرَ عَلَى مَا أَجْرَاهُ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهِ؛ بِسَبَبِ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ - صَلَاةِ  
النَّفْلِ -، أَمَّا الْفَرَضُ فَلَا يَقْطَعُهُ الْمَرْءُ أَبَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ.

وَأَمَّا النَّفْلُ.. فَإِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، وَدَعَاكَ أَبُوكَ أَوْ دَعَاكَ أُمُّكَ، وَأَنْتَ  
تَعْلَمُ مِنْهُمَا سَعَةَ الْأَفْقِ، وَتَرَى مِنْهُمَا رَحَابَةَ الصَّدْرِ، وَجُودَةَ التَّفَكِيرِ، فَلَا عَلَيْكَ  
أَلَّا تُجِيبَ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَدُلَّ عَلَى حَالِكَ؛ بِأَنْ تَتَنَحَّنَحَ، أَوْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ  
بِالْقِرَاءَةِ أَوْ بِالذِّكْرِ وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، أَوْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَنْتَ  
تَعْلَمُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ سَعَةِ الصَّدْرِ، وَمِنْ رَحَابَةِ الْأَفْقِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مِنْ كِرَاةِ الطَّبَعِ بِمَكَانٍ، فَلَيْسَ لَكَ أَبَدًا أَنْ تَظَلَّ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ  
وَأَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ يَدْعُوَانِكَ أَوْ يَدْعُوكَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ تُقْبَلُ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا تُجِيبُ  
وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَقْطَعَ الصَّلَاةَ عِنْدَئِذٍ - صَلَاةِ النَّفْلِ -،  
وَتُجِيبَ أَبَاكَ أَوْ تُجِيبَ أُمَّكَ.

أَمَّا جَرِيحٌ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ نَبِيْنَا ﷺ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُجِبْ أُمَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَكَرِّرَاتٍ، حَتَّى دَعَتْ عَلَيْهِ أُمَّهُ غَاظِبَةً.

إِنَّ الْإِنْسَانَ أحيانًا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَرَبَّمَا تَشْتَبِهَ عَلَيْهِ مَسَالِكُهُ، وَرَبَّمَا تَضَيَّقَ بِهِ سُبُلَ الْحَيَاةِ، وَرَبَّمَا يَجِدُ مِنَ الْعُسْرِ وَالْجَهْدِ وَالشَّدَّةِ فِي الْحَيَاةِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ عَاصٍ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لَهُمَا مَعًا.

أَمَّا الثَّلَاثُ فِي الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَهْدِ فِيمَا أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا ﷺ: «وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمَّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ، وَشَارَةً حَسَنَةً - وَالصَّبِيُّ رَضِيعٌ، لَا يَفْقَهُ شَيْئًا، وَلَا يَمْلِكُ كَلَامًا بَيْنَتْ شَفَةَ - فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا! فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ».

قَالَ - يَعْنِي رَاوِي الْحَدِيثِ -: فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمْصُهَا.

قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ! سَرَقْتِ! وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!»

فَقَالَتْ أُمُّهُ - دَاعِيَةً لِابْنِهَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ -: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا! فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا - وَعِنْدَئِذٍ أَقْبَلَ الْغُلَامُ لَمَّا دَعَتْ أُمَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَدَهَا مِثْلَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ - فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا!

فَهَذَاكَ تَرَجَعَا الْحَدِيثَ - أَيُّ هَذَا الرَّضِيعُ وَأُمُّهُ - فَقَالَتْ: حَلَقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ - أَيُّ لِرَضِيعِهَا هَذَا: اللَّهُمَّ لَا

تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ! وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ، سَرَقْتِ،  
فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا!!

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ  
هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ.. وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ.. وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ  
اجْعَلْنِي مِثْلَهَا».

الْمَرْءُ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَأَنْ تَتَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأْتَى مِنْهُ  
ذَنْبٌ عَظِيمٌ يَعْصِي بِهِ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ!! (\*).

وَهَذَا الْعَوَامُّ بْنُ حَوْشَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ - كَمَا أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ،  
وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعَوَامِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَزَلَتْ مَرَّةً حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَبِجَوَارِ  
الْحَيِّ مَقْبَرَةٌ، فَلَمَّا أُذِّنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ انشَقَّ قَبْرٌ هُنَالِكَ، فَخَرَجَ مِنْهُ رَأْسُ حِمَارٍ  
عَلَى جَسَدِ إِنْسَانٍ، فَنَهَقَ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ، ثُمَّ انْطَبَقَ الْقَبْرُ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ فِي الْحَيِّ: تَرَى هَذِهِ الْعَجُوزَ الَّتِي تَجْلِسُ هُنَالِكَ، وَهِيَ تَغْزُلُ  
شَعْرًا أَوْ قَالَ صُوفًا.

قَالَ: مَا شَأْنُهَا؟

قَالَتْ: تِلْكَ أُمُّ ذَلِكَ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ  
الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

فَقَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ قِصَّتِهِ؟

فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ إِذَا مَا رَاحَ إِلَيْهَا مَخْمُورًا،  
وَقَدْ عَبَثَتِ الْخَمْرُ بِرَأْسِهِ، تَقُولُ لَهُ: يَا بُنَيَّ! إِلَى مَتَى تُقْبِلُ عَلَيَّ هَذِهِ الْخَمْرُ، أَلَّا  
تَتَّقِيَ اللَّهَ وَتَدْعُ هَذِهِ الْخَمْرَ؟

فَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَنْتِ تَنْهَقِينَ كَمَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ.

فَلَمَّا مَاتَ - وَقَدْ مَاتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ - وَغِيبَ فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ، مَا أُذِنَ  
لِصَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْشَقَ الْقَبْرُ عَنْهُ، فَخَرَجَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي رَأَيْتَ، فَنَهَقَ  
ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ كَمَا كَانَ يَقُولُ لِأُمِّهِ فِي الدُّنْيَا، يَقُولُ لَهَا: أَنْتِ إِنَّمَا تَنْهَقِينَ كَمَا  
يَنْهَقُ الْحِمَارُ<sup>(١)</sup>.

فَعَاقَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْبَرْزَخِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِهَذَا الْعِقَابِ الْعَظِيمِ.

الرَّأْسُ رَأْسُ حِمَارٍ وَالصَّوْتُ صَوْتُهُ، وَالْجَسَدُ جَسَدُ إِنْسَانٍ وَالْهَيْئَةُ هَيْئَتُهُ،  
وَالْقَبْرُ يَنْشَقُّ فِي سَاعَةِ الْمَمَاتِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَخْرُجُ الْحِمَارُ الْإِنْسِيُّ أَوْ الْإِنْسَانُ  
الْحِمَارِيُّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْهَقَ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ بِمَسْمَعٍ مِنْ أُمِّهِ وَمَرَأَى!!

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» ضمن موسوعته الحديثية: (٦/ ٣٢٢)،

رقم (٢٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٦/ ١٢١٨-١٢١٩، رقم ٢١٥٧)

واللفظ له، وابن الجوزي في «البر والصلة»: (ص ١١٢، رقم ١٣٨)، بإسناد صحيح،

عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ مَرَّةً حَيًّا وَإِلَى جَانِبِ الْحَيِّ مَقْبَرَةً...» فذكره.

وفي رواية ابن أبي الدنيا: عَنْ الْعَوَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، مِنْ قَوْلِهِ.

الْمَرْأَةُ تَسْمَعُ نَهْيَ ابْنِهَا الَّتِي كَانَ يَنْبِزُهَا قَبْلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْهَى كَمَا يَنْهَى  
الْحِمَارُ.

هِيَ إِذَنْ - كَمَا رَأَيْتَ - نَتَائِجُ قَدْ رُبَّتْ عَلَيَّ مُقَدِّمَاتِهَا، وَالْآيَةُ كُلُّ الْآيَةِ تَدُورُ  
عَلَيَّ هَذَا الْمَحْوَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ: لَا تَطْنَنَّ أَنَّ الْبِرَّ هُوَ الطَّاعَةُ فِيمَا تُحِبُّ، بَلْ إِنَّ  
الْبِرَّ كُلَّ الْبِرِّ الطَّاعَةُ فِيمَا تَكْرَهُ.

الطَّاعَةُ فِيمَا لَا تُحِبُّ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّ الْبِرَّ بِهِمْ عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ تَمَامًا كَالْبِرِّ  
بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُغَيَّبُوا فِي بَاطِنِهَا.

وَلَقَدْ تَوْتَمَّتْ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْمَاتِي وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ وَلَا تَدْرِي.

إِذَا مَا أَمَرًا؛ فَسَمِعًا وَطَاعَةً، وَإِذَا مَا أَوْصَرَ قَرَارًا مِنَ الْقَرَارَاتِ التَّعَسُّفِيَّةِ  
- طَالَمَا أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي دِينٍ، وَلَا يَطْعَنُ فِي عَقِيدَةٍ، وَلَا يَجْرَحُ فِي إِسْلَامٍ -  
فَسَمِعًا وَطَاعَةً. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

## الْبِرُّ الْحَقِيقِيُّ بِالْأَبْوَيْنِ

قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْبِرَّ بِالْأَبْوَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا وَافَقَ الْهَوَى؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِأَمْرٍ يُوَافِقُ هَوَاهُ هُوَ، فَإِنَّهُ -عِنْدَيْدٍ- بَرٌّ بِهِمَا يَفْعَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ مِنْ أَمْرِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أَمْرِ أُمِّهِ.

وَالشَّأْنُ فِي الْبِرِّ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي بَرِّ الْأَبْوَيْنِ أَنْ تَكُونَ لَهُمَا طَائِعًا فِيمَا تَكْرَهُهُ، لَا فِيمَا تَرْضَاهُ، أَمَا فِيمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ فَلَيْسَ بَرًّا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ بَرًّا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَوَّلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّكَ تَأْتِي بِمَا تَهْوَاهُ نَفْسُكَ، وَيُحِبُّهُ فؤَادُكَ.

وَأَمَّا الْبِرُّ الصَّحِيحُ فَأَنْ تُؤَمَّرَ بِأَمْرٍ تُبْغِضُهُ نَفْسُكَ، وَتَكْرَهُهُ ذَاتُكَ، وَيَأْبَاهُ فؤَادُكَ، ثُمَّ عِنْدَيْدٍ تَنْزِلُ عَنْ عَلِيَاءِ هَوَاكَ بِذُرْوَتِهِ إِلَى طَاعَةِ أَبِيكَ أَوْ طَاعَةِ أُمَّكَ، وَهَذَا هُوَ الْبِرُّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ نَبِيْنَا ﷺ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَضَى فِي قُرْآنِهِ الْعَظِيمِ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَضَتْ سُنَّتُهُ لِخَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَدُلَّهُمْ بِالْأَمْثَالِ الظَّاهِرَةِ عَلَى مَا خَفِيَ عَنْهُمْ، وَعَمَّضَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَضْرِبُ لَنَا الْأَمْثَالَ، إِذَا كَانَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ هُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ مِنْ أَجْلِ وُجُودِكَ فِي الْحَيَاةِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ تُحِسُّهَا بِحَوَاسِّكَ، وَتَجِدُهَا بِجَوَارِحِكَ، ثُمَّ أَنْتَ تَكْفُرُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَنْتَ تَسْتَعْصِي عَلَى أَمْرِهِمَا، فَأَنْتَ لِلْسَّبَبِ الْغَيْبِيِّ الْخَفِيِّ الَّذِي لَمْ تَرَهُ الْأَعْيُنُ تَكُونُ أَشَدَّ عِضْيَانًا.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَالشُّكْرِ لِلْوَالِدَيْنِ مَعًا: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ لِأَنَّهَمَا كَانَا سَبَبًا ظَاهِرًا فِي وُجُودِكَ، وَفِي النِّعْمَةِ عَلَيْكَ، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْكَ وَالرِّبِّ بَكَ، فَإِذَا كُنْتَ كَافِرًا بِهِذِهِ النِّعْمَةِ فَأَنْتَ لِمَا وَرَاءَهَا أَكْفَرُ!!

إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَضَىٰ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَبَيَّنَّ لَنَا نَبِيَّنَا ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) فِيمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ قَالَ: «أَطْعِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ لَهُمَا فَاخْرُجْ»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: لَا تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ بِمَعْنَى أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَكَ - حَاشَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - وَلَكِنْ إِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ كُلِّ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْكَ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، حَتَّى الثَّوْبِ الَّذِي لَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٥، رقم ١٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٨٨٤ - ٨٨٥، رقم ٩١١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٤/ ٩٠٤، رقم ١٥٢٤).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٣٨ - ٣٩، رقم ١٤)، وروي عن أم أيمن ومعاذ وخبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ (رضي الله عنه)، مرفوعا، بنحوه.

«أَطْعَ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ لَهُمَا فَاخْرُجْ»؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَفِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلَصَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ- إِلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ جِدًّا؛ وَهِيَ: «أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِدَانِ أَوْ نَهَى عَنْهُ مِمَّا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْأَبْنَاءِ».

يَعْنِي: إِذَا أَمَرَكَ أَبُوكَ أَوْ أَمَرَتْكَ أُمُّكَ بِأَمْرٍ مَا دَامَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْكَ؛ يَعْنِي لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنَاقَشَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُسَوِّفَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهُ، وَإِنَّمَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْكَ أَنْ تُطِيعَ، وَأَنْ تَلْتَزِمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَنَبِيُّهُ الْأَمِينُ ﷺ.

بَلْ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَّنَا عَلَى أَمْرٍ عَجَبٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بِالْأَبِ -عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ- أَلَّا تَمْشِيَ أَمَامَهُ.. لَا تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَكَانٍ يَعْلو عَنْ مَجْلِسِهِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَا تُنَادِهِ بِاسْمِهِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَسِيرَ خَلْفَهُ كَالْعَبْدِ الذَّلِيلِ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ مُوْطَأًا لَهُ الطَّرِيقَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج ابن وهب في «الجامع في الحديث»: (١/٢١٢، رقم ١٣٩)، وعبد الرزاق في «جامع معمر»: (١١/١٣٨، رقم ٢٠١٣٤)، وهناد بن السري في «الزهد»: (٢/٤٧٨ - ٤٧٩، رقم ٩٧٦ و ٩٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ٢٢، رقم ٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠/٢٩٢، رقم ٧٥١١):

وَلَا تَجْعَلْ أَحَدًا يُفَرِّقُ فِي السَّيْرِ وَلَا فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِإِنَّكَ  
بَعْضُ مِنْهُ، فَلَا تَجْعَلِ الْبَعْضَ مَفْصُولًا عَنِ بَعْضِهِ، وَإِنَّمَا تَجْلِسُ مُلَاصِقًا  
لِأَبِيكَ، مُتَأَخِّرًا عَنْهُ شَيْئًا، وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْأَدَبِ الَّتِي كَانَ يُعَلِّمُنَا إِيَّاهَا  
أَبَاؤُنَا فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ، وَإِنَّكَ لَنْ تَجْنِي  
مِنَ الشُّوكِ الْعِنَبِ!! (٢).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي أَمَامَ أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا مِنْكَ؟» فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: «لَا  
تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ، وَلَا تَجْلِسْ حَتَّى يَجْلِسَ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، وَلَا تَسْتَسَبِّ لَهُ».  
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ يَمْشِي بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، وَأَبُوهُ خَلْفَهُ، فَلَحِقَهُ أَبُو  
هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي يَمْشِي خَلْفَكَ؟» قَالَ: أَبِي، قَالَ: «أَخْطَأْتَ الْحَقَّ وَلَمْ تُوَافِقِ  
السُّنَّةَ، لَا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيكَ، وَلَكِنْ امْشِ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَقْطَعُ بَيْنَكَ  
وَبَيْنَهُ، وَلَا تَأْخُذْ عَرَقًا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُوكَ، فَلَعَلَّهُ قَدِ اشْتَهَاهُ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى أَبِيكَ شَرَرًا، وَلَا  
تَقْعُدْ حَتَّى يَقْعُدَ، وَلَا تَنْمُ حَتَّى يَنَامَ».

والأثر صحيح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٤٦، رقم ٣٢).

(١) أخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: (ص ٣١٥، رقم ٢٢٩٩)، وأبو  
نعيم في «حلية الأولياء»: (١٤٢/٥)، وابن الجوزي في «البر والصلة»: (ص ١١٧،  
رقم ١١٤)، عن ابن محيريز، قال:  
«مَنْ مَشَى بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَدْ عَقَهُ إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فَيُحِيطُ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِهِ، وَمَنْ دَعَا أَبَاهُ  
بِاسْمِهِ أَوْ بِكُنْيَتِهِ فَقَدْ عَقَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يَا أُمَّتِ».

(٢) قوله: «إِنَّكَ لَنْ تَجْنِي مِنَ الشُّوكِ الْعِنَبِ»، أي: إنك إذا ظلمت فاحذر الانتصار، وإذا  
أسأت فثق بسوء الجزاء، وقيل المراد: لا تجد عند ذي المنبتِ السوء جميلًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنَّا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.



وهذا مثل مشهور في كلام العرب عزاه غير واحد لَأَكْثَمَ بْنِ صَيْفِيٍّ أَبِي حَيْدَةَ التَّمِيمِيِّ الأَسِيدِيِّ حَكِيمِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا فِي «الْأَمْثَالِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ: (ص ٢٦٤ و ٢٦٩-٢٧٠)، و«جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ»: (١/ ١٠٥، رقم ٩٣)، و«مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ»: (١/ ٥٢، رقم ٢٠١)، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمَثَلَ وَجَدَ مَنْقُوشًا عَلَى حَجَرٍ مِنْ أَحْجَارِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَقِيلَ: بَلِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ.

وقد ورد نحوه مرفوعا، فأخرج أحمد بن منيع كما في «المطالب»: (١٣/ ١٩٩، رقم ٣١٤٩)، وأبو يعلى كما في «المطالب» أيضا: (١٣/ ٢٠١، رقم ٣١٥٠)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث»: (ص ١٦٠-١٦١، رقم ١٢٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (١/ ١١٢)، وفي «الحلية»: (١٠/ ٣١)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٦٧/ ٢٦٠، ترجمة ٨٨٦١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام، يَقُولُ: «كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الشَّوْكِ الْعَنْبُ، لَا يَنْزِلُ الْفُجَّارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ فَأَيُّهُمَا أَخَذْتُمْ أَذَتْكُمْ إِلَيْهِ».

وفي رواية: «...، فَاسْلُكُوا أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتُمْ، فَأَيُّ طَرِيقٍ سَلَكْتُمْ وَرَدَّتْكُمْ عَلَى أَهْلِهِ».

والحديث حسنه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحة»: (٥/ ٧٤-٧٥، رقم ٢٠٤٦).

## بِرُّ الْأَبَوَيْنِ سَبَبُ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ

عَبَدَ اللَّهُ! خُذْ إِلَيْكَ مِثَالًا وَاحِدًا مِمَّا ذَكَرَهُ رَسُولُنَا ﷺ، ثُمَّ قِسْ عَلَيْهِ حَالَكَ، وَعِنْدَيْدُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا مَا دَعَوْتَ فِي الشَّدَةِ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَكَ؛ مِنْ أَيِّ بَابٍ أَتَيْتَ، وَلِمَاذَا سُدَّتْ عَلَيْكَ الْمَسَالِكُ، وَلِمَاذَا خُلِّيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ حَتَّى تَشَعَّبَتْ بِكَ الظُّنُونُ وَاخْتَلَفَتْ عَلَيْكَ الْأَحْوَالُ، وَنَاشَتْكَ سِهَامُ الْأَعْدَاءِ وَرِمَاحُهُمْ حَتَّى تَنْصَلَ اللَّحْمُ وَتَنَازَرَتْ الْعِظَامُ بَيْنَ ذَلِكَ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَنَا أَجْمَعِينَ -.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ - وَالْغَارُ: كُوَّةٌ فِي الْجَبَلِ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَا سُدَّتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ مُعْرَضًا - لِعَدَمِ التَّهْوِيَةِ، لَا لِحُجُودِهَا؛ أَنْ يَمُوتَ اخْتِنَاقًا، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَمُوتَ عَطَشًا وَجُوعًا -.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَقَالُوا: - فِيمَا يَرُوبِهِ لَنَا رَسُولُنَا ﷺ - إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا...».

أَمَّا الْغُبُوقُ: فَهُوَ سَقْيُ الْعَشِيِّ، يَعْنِي كَانَ يَرْوِحُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ بِغَنَمِهِ أَوْ بِإِبِلِهِ أَوْ بِبَقَرِهِ، فَيَحْلِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَسْقِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ؛ لَا زَوْجَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَا مَالًا - يَعْنِي: وَلَا رَقِيقًا - حَتَّى يَسْقِي أَبَوَيْهِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ؛ يَعْنِي بَلَغَ بِهِمَا كِبَرَ السِّنِّ مَبَالِغَهُ.

قَالَ: «فَلَمْ أَرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ..».

وَقَعَ الرَّجُلُ لِحُجُودِهِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، وَلِعِظَمِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ بِالْفِكْرِ الْمُسْتَقِيمِ.. وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُحِيرَيْنِ جِدًّا، إِمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ أَبَوَيْهِ، فَيُخَالِفَ الْمَأْلُوفَ مِنْ عَادَتِهِ، وَرُبَّمَا انْتَبَهَا وَهَمَّا شَيْخَانِ كَبِيرَانِ!

وَضَعُ نَفْسَكَ مَكَانَهُ، وَهَمَّا شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، يُؤَرِّقَانِ كَثِيرًا كَحَالِ كِبَارِ السِّنِّ فِي لَيْلِهِمَا الَّذِي يَطُولُ أحيانًا كَأَنَّمَا شُدَّتْ نُجُومُهُ بِأَمْرَاسٍ كَتَّانٍ إِلَى صُمِّ جَنْدَلٍ!!

أَمَّا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَقَدْ يَأْرُقُ فِي لَيْلِهِ فَلَا يَجِدُ ابْنَهُ قَدْ أَتَى بِالْغُبُوقِ، فَيُظَنُّ بِهِ الظُّنُونُ، أَوْ رُبَّمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَالَفَ عَادَتَهُ لِمَكْرُوهٍ أَصَابَهُ، وَالرَّجُلُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُرْوِعَهُمَا.

ثُمَّ - أَيْضًا - إِنْ وَرَاءَ هَذَا الرَّجُلِ أَهْلًا وَوُلَدًا مِنَ الصِّغَارِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ بَعْدَ حِينٍ: وَالصِّغَارُ يَتَضَاعُونَ - يَعْنِي يَبْكُونَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ -.

قَالَ: «فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحَ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجْتَ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ<sup>(١)</sup>.

انْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ شَيْئًا لَا يَسْعُ لَهُمْ مَخْرَجًا مِنَ الْغَارِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فَرَجًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَى بِمَنْقَبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَبِحَسَنَةٍ جَلِيلَةٍ، فَفَرَّجَ عَنْهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِمِقْدَارِ الثُّلُثِ، حَتَّى فَكَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَسْرَهُمْ، وَأَطْلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَيْدَهُمْ.

الآن قَسُ نَفْسِكَ عَلَى حَالِ هَذَا الرَّجُلِ، هَذَا رَجُلٌ يَأْتِي إِلَى أَبِيهِ بِاللَّبَنِ عَشِيًّا، فَيَجِدُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَمَا عَلَيْهِ - حِينئذٍ - أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِمَا، وَأَنْ يَأْتِيَ الصَّغَارَ مِنْ وُلْدِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَفَطَّرُ الْكَبِدَ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَيَنْصَدِعُ الْفُؤَادَ رَحْمَةً بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَضَاغُونَ - كَمَا قَالَ - عِنْدَ رَجُلِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ!!

(١) أخرجه البخاري: (٤ / ٤٤٩-٤٥٠، رقم ٢٢٧٢)، ومسلم: (٤ / ٢١٠٠، رقم ٢٧٤٣)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ...».

وفي رواية لهما: «...، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرِ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ...».

وَأَمَّا هُوَ فَوَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ أَبَوَيْهِ النَّائِمِينَ، يَحْمِلُ اللَّبْنَ عَلَى يَدَيْهِ، وَإِنَّ  
 الْيَدَ لَتَكِلُّ -تَصَوُّرًا- أَنْ تَحْمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، حَتَّى بَرَقَ  
 الْفَجْرُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدَّمَ اللَّبْنَ إِلَيْهِمَا لَمَّا اسْتَيْقَظَا، وَلَمْ يُقَدِّمَ  
 عَلَيْهِمَا مَالًا وَلَا وَلَدًا.

وَالآنَ قِسْ حَالَكَ عَلَى حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الطَّائِعِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَالَ  
 الْكُرْبِ عِنْدَكَ -عَافَاكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِيَّايَ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ- وَحَالَ  
 الْكُرْبِ عِنْدَهُ عِنْدَمَا تَقَعُ فِي أَمْرٍ تَكْرَهُهُ، ثُمَّ تَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَعِنْدَكَ  
 مِثْلُ هَذَا الْبِرِّ الَّذِي تَوَسَّلَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمْ عِنْدَكَ  
 تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْأُمِّ، بَلْ تَقْدِيمُ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّاحِبِ وَالرَّفِيقِ  
 عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا!!

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ بِمَنَّةِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ، وَهُوَ  
 أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.



## لَنْ تُؤْفِيَ أَبُوبَيْكَ حَقَّهُمَا!!

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يُؤْفِيَ أَبَاهُ عَلَيَّ وَجْهِ  
الْمِثَالِ وَعَلَيَّ سَبِيلِهِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْفِيَ أَبَاهُ حَقَّهُ بِحَالٍ أَبَدًا، فَمَا تَقُولُ فِي الْأُمِّ؟!!  
وَرَجُلٌ كَانَ يَحْمِلُ أُمَّهُ يَطُوفُ بِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ  
الْمَشَقَّةِ مَا فِيهِ، فَلَمَّا عَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ -يَعْنِي: يَا ابْنَ عُمَرَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أترى أنني بذلك قد وفيتها حقها؟

قَالَ: وَلَا بِزُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ -يَعْنِي: وَلَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَلْقَاتِ الْوَضْعِ، وَهِيَ  
انْقِبَاضَاتُ الرَّجْمِ بَعْضَلَاتِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَنْوَاعِ، وَتَكُونُ مُعْتَصِرَةً جِدًّا لِمَا فِي الدَّخِيلِ،  
وَهُوَ أَمْرٌ يُحْدِثُ أَلْمًا لَا يَعْلَمُ مَدَاهُ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

حَتَّى إِنَّكَ لَوْ حَمَلْتَ أُمَّكَ عَلَيَّ عَاتِقَيْكَ وَطُفْتَ بِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ  
أَشْوَاطٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَفِي سَوْرَةِ الْهَجِيرِ، ثُمَّ إِنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُؤْفِيَ بَيْنَ مَا جِئْتَ  
وَمَا جِئْتَ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْدِلُ.. قَالَ: وَلَا بِزُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ -يَعْنِي: مِنْ طَلْقَاتِ  
الْوَضْعِ الَّتِي عَانَتْ فِيهَا مَا عَانَتْ.

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ  
فِيَعْتِقَهُ».

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَبَدًا أَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ.

خُذْ إِلَيْكَ رَفَعَ الصَّوْتِ - مَثَلًا - فِي حَضْرَتِهِمَا، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

خُذْ إِلَيْكَ نَظَرَ الشَّرِّ وَإِحْدَادَ الْبَصَرِ إِلَيْهِمَا؛ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَضْلًا عَنْ عِضْيَانِ أَمْرِهِمَا، فَضْلًا عَنْ الْبَطْرِ عَلَيْهِمَا، فَضْلًا عَنْ مُوَاجَهَتِهِمَا بِاللَّعْنِ مِنْ وَرَائِهِمَا حِينًا وَمِنْ خَلْفٍ ظَهْرَيْهِمَا أحيانًا كَثِيرَةً، كَمَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: «يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أَبَاهُ وَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

كَمَا قَالَ رَسُولُنَا ﷺ فِي سَبِّ الْوَالِدَيْنِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ سَبًّا مُبَاشِرًا، أَمَّا فِي السَّبِّ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّكَ لَوْ نَظَرْتَ فِي الْأَمْرِ نَظْرًا عَقْلِيًّا مَحْضًا لَوَجَدْتَ أَنَّكَ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تُوَفِّيَ أَبَوَيْكَ وَلَا أَحَدَهُمَا شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي لَهُمَا عِنْدَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا مَا خَدَمْتَهُمَا مَا خَدَمْتَهُمَا عِنْدَ عُلُوِّ سِنِّهِمَا وَكِبَرِ أَعْمَارِهِمَا وَبُلُوغِهِمَا فِي الضَّعْفِ وَالْمَسْكَنَةِ الْمَبَالِغِ، فَإِنَّكَ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تُقَارِنَ بَيْنَ خَدَمَتِكَ - وَأَنْتَ تَتَمَنَّى فِي فَرَارَةِ نَفْسِكَ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِمَا، أَوْ وَأَنْتَ تَسْتَأْ مِنْهُمَا.

لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَارِنَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَهُمَا يَفْعَلَانِ مَعَكَ الشَّيْءَ نَفْسُهُ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمَا يَتَمَنَّيَانِ لَكَ الْحَيَاةَ، وَيَضْعُبُ عَلَيْهِمَا جِدًّا أَنْ يَجِدَاكَ فِي حَالَةِ بُؤْسٍ وَلَوْ كَانَتْ حَالَةً يَسِيرَةً، كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنَ الرَّحْمَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي قَلْبِ الْأَبَوَيْنِ.

وَمِنْ أَجْلِهَا لَمْ يُوصِ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْقُرْآنِ الْأَبْوَيْنِ بِأَوْلَادِهِمَا، لَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ كُلِّهِ -فِيمَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ- لَا تَجِدُ وَصِيَّةً صَرِيحَةً يُوصِي اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا الْأَبَاءَ بِالْأَبْنَاءِ، وَلَكِنَّكَ تَجِدُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا الْوَصِيَّةَ مِنْ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْإِلْزَامِ لِلْأَبْنَاءِ بِالْأَبَاءِ؛ لِأَنَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ مَعْرُوسَةً وَجَعَلَهَا مَرْكُوزَةً فِي طِبَاعِ الْأَبْوَيْنِ، وَأَيْضًا لِأَنَّ الْإِبْنَ بَضْعَةٌ -أَيُّ جُزْءٌ- مِنْ أَبِيهِ، وَدَائِمًا الْأَصْلُ يَحِنُّ لِمَا هُوَ فَرْعٌ مِنْهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَصِيَةِ.

وَأَمَّا أَنَا وَأَنْتَ فَالْوَصِيَّةُ تَشْمَلُنَا بِأَبْوَيْنَا.

نَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاهُمَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاهُمَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. إِنَّكَ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ -لَوْ نَظَرْتَ فِي الْأَمْرِ نَظْرًا عَقْلِيًّا- أَنْ تُوَازِنَ بَيْنَ مَا تَأْتِي أَنْتَ بِهِ لِأَبْوَيْكَ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَاهُ هُمَا لَكَ.

بَلْ إِنَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِيهَا قَانُونًا عَظِيمًا أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ -وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»-: مِنْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي يَأْكُلُ مَالِي.

فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالَ: أَنَا أَعْمَلُ مَا أَعْمَلُ أَحْصَلُ الْمَالَ، ثُمَّ أَتِي بِهِ إِلَى أَبِي، فَهُوَ يُنْفِقُهُ وَيَبْدُدُهُ بَدَدًا وَيَمِزُّقُهُ مِزْقًا.

فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِأَبِيكَ».

وَذَهَبَ الْوَلَدُ لِكَيْ يَسْتَدْعِيَ أَبَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ فَسَلَّهُ عَنْ شَيْءٍ جَالَ فِي خَاطِرِهِ، وَاعْتَمَلَ فِي صَدْرِهِ لَمْ تَسْمَعُهُ أُذُنَاهُ - يَعْنِي: لَمْ يَتَكَلَّمْ هُوَ بِهِ بِلِسَانِهِ فَتَسْمَعُهُ أُذُنَاهُ هُوَ؛ أَي: أُذُنَا الرَّجُلِ -.

فَلَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ، وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنَكَ يَدْعِي عَلَيْكَ أَنْكَ تَأْكُلُ مَالَهُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ - وَالْأَسَى يُعْتَصِرُهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلُهُ هَلْ أَنْفَقَهُ إِلَّا عَلَيَّ نَفْسِي أَوْ عَلَيَّ أُمُّهُ أَوْ عَلَيَّ إِحْدَى بَنَاتِي - أَي: أَخَوَاتِي - أَوْ إِخْوَانِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ عَلَيَّ إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ دَارَ فِي نَفْسِكَ لَمْ تَسْمَعُهُ أُذُنَاكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا زَالَ اللَّهُ يَزِيدُنَا عَلَيْكَ يَقِينًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِكَ ﷺ، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ قَطُّ، وَإِنَّمَا قُلْتُ فِي نَفْسِي مَقُولَةً أَعْتَبُ بِهَا عَلَيَّ وَلَدِي هَذَا؛ قُلْتُ:

تُعَلِّ بِمَا أُذُنِي إِلَيْكَ وَتَنْهَلُ	غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعَلْتُكَ يَافِعًا
لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَّمُ	إِذَا لَيْلَةٌ ضَاقَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتِ
إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أَوْ مَلُّ	فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي
كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضَّلُ	جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً
فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ	فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أَبَوَتِي

فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتْفَيْ الْوَالِدِ، وَأَخَذَ يَقُولُ لَهُ - نَافِضًا إِيَّاهُ -: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ، أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ، أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» (١).

وَهِيَ قَاعِدَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُؤْتَى بِتَعْسِيرِ أُمُورِهِ، وَبِتَخْلِيضٍ فِي أَحْوَالِ حَيَاتِهِ، وَلَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُتِيَ، وَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ، فَأَوْصِدُوهُ إِيصَادًا وَأَحْكِمُوهُ رِتَاجًا - عِبَادَ اللَّهِ - بِالْبُرِّ بِالْأَبْوَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَإِلَّا فَإِنَّ الذُّلَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِالْعَاقِ لِأَبْوَيْهِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفٌ.. رَغِمَ أَنْفٌ.. رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ بَلَغَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ». كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ (٢).

فَدَعَا بِالذَّلَّةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِكُلِّ عَاقٍ لِيَوَالِدَيْهِ. (\*).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٦/٣٣٩-٣٤٠، رقم ٦٥٧٠)، وفي «الصغير»: (٢/١٥٢، رقم ٩٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/٣٠٤-٣٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧١/٦١-٦٢، ترجمة ٩٥٨٢)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ، فَاتَّئِنِّي بِأَبِيكَ»،... فذكره.

والحديث عند ابن ماجه: (٢/٧٦٩، رقم ٢٢٩١) مختصراً، وانظر: «إرواء الغليل»: (٣/٣٢٣ - ٣٣٠، رقم ٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/١٩٧٨، رقم ٢٥٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ وَآخِطَصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

## حَالُ السَّلَفِ فِي بَرِّهِمْ بِوَالِدِيهِمْ

فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
 أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي،  
 فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَرُتْ عَلَيْهَا فَفَتَلْتَهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أُمَّكَ حَيَّةٌ؟».  
 قَالَ: لَا.

قَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ».

قَالَ عَطَاءٌ: فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ».

(١) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ١٢، رقم ٤)، وأخرجه أيضا اللالكائي في «شرح أصول

الاعتقاد»: (٦/ ١١٢٤، رقم ١٩٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠/ ٣٠٥، رقم

٧٥٣٥)، من طريق: عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية: «لَوْ كَانَ حَيِّينِ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا رَجَوْتُ لَهُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَطَّ لِلذُّنُوبِ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ».

والأثر صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٣٤، رقم ٤).

لَا أَنِّي لَا أَجِدُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَمَلًا يَعْدِلُ فِي الْفَضْلِ وَفِي الْأَجْرِ  
الْبِرِّ بِالْأُمَّ.

وَلِذَلِكَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهُ-  
حَرِيصًا غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى أُمِّهِ، كَانَ لَهُ أَرْضٌ بِ(العقيق)، فَكَانَ إِذَا مَا دَخَلَ أَرْضَهُ  
قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّيْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا وَلَدِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَيَقُولُ لَهَا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَنِّي بِمَا رَبَّبْتَنِي صَغِيرًا.

تَقُولُ: وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا بِمَا بَرَرْتَنِي بِهِ كَبِيرًا).

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَتْ أُمُّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُشْرِكَةً كَافِرَةً، وَكَانَ يَعْزُضُ  
عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَتَرَدُّهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ يَوْمًا، فَسَمِعَ مِنْهَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ  
صلى الله عليه وآله مَا يَكْرَهُ، فَبَكَى خَوْفًا عَلَيْهَا، وَإِشْفَاقًا مِنَ الْحَالِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا؛ أَنْ  
يُصِيبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بَعْدَابٍ أَلِيمٍ.

وَمَضَى مُسْرِعًا يَبْكِي مُتَفَطِّرَ الْقَلْبِ مِنَ الْأَسَى، مُتَصَدِّعَ الْفُؤَادِ مِنَ الشَّجَنِ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَى أُمَّيْ الْإِسْلَامَ  
فَتَأْبَاهُ وَتَرْفُضُهُ، وَإِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهَا الْيَوْمَ الْإِسْلَامَ، فَسَمِعْتُ مِنْهَا فِي حَقِّكَ  
كَلَامًا شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ اللَّهَ لَهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ انْقَلَبْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَوَجَدْتُ الْبَابَ مُجَافِيًا - يَعْنِي قَدْ  
أُوصِدَ شَيْئًا مَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ هِيَ خَشْفَ نَعْلِي - يَعْنِي: سَمِعْتُ صَوْتَ نَعْلِيهِ  
يَصِرَّانِ مُقْبِلًا -.

قَالَ: وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ خَشْفَ نَعْلِي  
وَحِسِّي مُقْبِلًا، قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَكَانَكَ.

ثُمَّ إِنَّهَا أُعْجِلَتْ - أَخَذَتْ دِرْعَهَا وَوَضَعَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَأَعْجَلَتْ عَنْ  
خِمَارِهَا، ثُمَّ فَتَحَتْ الْبَابَ وَقَالَتْ: أَقْبِلْ.

فَدَخَلَ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

أَصَابَتْهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَبَدَّلُ حَالُهُ، هُوَ مُنْذُ قَلِيلٍ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنُهُ  
سُخْنَةٌ، وَأَمَّا الْآنَ فَيُقْبَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَرِيرَ الْعَيْنِ بَارِدَهَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا  
يَزْعُمُونَ أَنَّ دُمُوعَ الْحُزَنِ تَكُونُ سَاخِنَةً، وَأَنَّ دُمُوعَ الْفَرَحِ تَكُونُ بَارِدَةً،  
وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ - مِنَ الْقُرِّ وَهُوَ الْبَرْدُ - يَعْنِي يَدْعُونَ لِلْمَرْءِ أَنْ  
يَكُونَ فَرِحًا إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا بَاكِيًا بِدُمُوعِ الْفَرَحِ الْبَارِدَةِ، قَرِيرَ  
الْعَيْنِ كَمَا يَقُولُونَ.

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْذُ قَلِيلٍ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاكِيًا - عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ -  
بُكَاءً مَرِيرًا سَاخِنَ الْعَيْنِ - كَمَا مَرَّ -.

وَالآنَ هُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاكِيًا - أَيْضًا - وَلَكِنَّهُ يَبْكِي بُكَاءَ الْفَرَحِ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرْ..! اسْتَجَابَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دَعْوَتَكَ، وَقَدْ أَسْلَمْتَ أُمُّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَادْعُ اللَّهَ لِي وَلَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّهِ أَنْ يُحِبَّهُمَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ.

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَذَا لَنْ تَجِدَ مُؤْمِنًا أَبَدًا إِلَّا وَهُوَ مُحِبٌّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَنَا أَشْهَدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنِّي أَحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكَمُ لَهُمَا مِنَ الْمُحِبِّينَ.

الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا وَجَدَ مِنْ حَدِيثِهِ وَمِنْ بَرِّهِ بِأُمَّهِ مَا وَجَدَ دَعَا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَهَا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهَا مَا كَانَ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - (\*).

وَعَلَامَةٌ فَارِقَةٌ مُضِيئَةٌ تَجِدُهَا فِي سُنَّةِ الْمَعْصُومِ ﷺ؛ النَّبِيِّ ﷺ يُوصِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَارُوقَ وَيُوصِي الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا مَا جَاءَتْكُمْ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ فَسَوْفَ يَأْتِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَيْشِيُّ، مِنْ (مُرَادٍ) ثُمَّ مِنْ (قَرْنٍ)، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، وَهُوَ مُعْجِزَةٌ فِي شِفَائِهِ لِنَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ، لِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ فَلَمْ يُبْرَأْ بِحَالٍ أَبَدًا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مُعْجِزَةٌ رَبَّانِيَّةٌ إِلَهِيَّةٌ جَعَلَهَا قَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ وَاحْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ

الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ / ٥-٥-٢٠٠٠م.

كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَدَعَا رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْفَعَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ.

طَلَبَ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُبْقِيَ فِي جِلْدِهِ مِنْ أَثَرِ هَذَا الْبَرَصِ  
مَوْضِعَ دِرْهَمٍ حَتَّى يَتَأَمَّلَ فِيهِ وَحَتَّى لَا يَنْسَاهُ؛ لِيَعْلَمَ مُجَدِّدًا نِعْمَةَ اللَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَدَعَا اللَّهَ، فَبَرِيَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ  
وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ».

النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ يَأْتِي بِهَذِهِ؛ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ، يَقُولُ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ اللَّهُ لِأَبْرَهُ،  
فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

فَلَمَّا جَاءَ أُوَيْسُ وَلَقِيَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: «أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

مِنْ مُرَادٍ تَمُّ مِنْ قَرْنٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

كَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرِئْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

لَكَ وَالِدَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لِي (١).

يَسْتَغْفِرُ لِعُمَرَ رضي الله عنه!!

وَمِنْ حَيْثِيَّاتِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجُلٌ صِدْقٍ أَنَّهُ بَارٌّ بِأُمَّه.

يَقُولُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا مُعَاذًا رضي الله عنه، قَالَ: «وَصَانِي النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته بَعْشَرِ كَلِمَاتٍ..»؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ صلوات الله وسلامته: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَعُقَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ».

إِنَّا لَفِي أَمْرِ مَرِيحٍ، قَدْ يُؤْتَى الْمَرْءُ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْمَاتَى، وَيَكُونُ حِصْنُهُ أضعفَ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ بِذَاتِهَا، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ لَهُ عَمَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله وسلامته - وَتَأَمَّلْهَا مَلِيًّا، وَاجْعَلْهَا بِإِزَاءِ قَلْبِكَ، ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ أَلْتَفَسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجِمَ رَجِيًّا ﴾ [يوسف: ٥٣]، تَأَمَّلْهَا مَلِيًّا - قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» (٢)، «مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ أَبُوَيْهِ» (٣).

(١) أخرجه مسلم: (٤/١٩٦٨-١٩٦٩، رقم ٢٥٤٢)، من حديث: أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟... الْحَدِيثُ.

(٢) أخرجه مسلم: (٣/١٥٦٧، رقم ١٩٧٨)، من حديث: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ...».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٨/٢٣٤، رقم ٨٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/٣٣٠-٣٣١، رقم ٥٠٨٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ».

مَلْعُونٌ: مَطْرُودٌ مِنَ الرَّحْمَةِ!!

وَأَنْظُرْ إِلَى الْمَطْرُودِ خَارِجِ أَسْوَارِ الرَّحْمَةِ، خَارِجِ أَسْوَارِ الرَّحْمَةِ لَا تُدْرِكُهُ  
وَلَا تَنْزِلُ عَلَيْهِ!!

انْظُرْ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ هَذَا الْمَلْعُونُ!!؟

أَلَا إِنَّ الذُّنُوبَ بِآثَارِهَا، وَإِنَّ الْآثَامَ بِتَتَائِجِهَا فَاعِلَةٌ فِي الْجَسَدِ الْحَيِّ، فَاعِلَةٌ  
فِي الرُّوحِ الْحَيَّةِ، فَاعِلَةٌ فِي دُنْيَا اللَّهِ أَفْرَادًا وَمُجْتَمَعًا وَأُمَّمًا وَعَالَمًا.

وَالْعَالَمُ مُطَبَّقٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ.

فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. (\*)



والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٦٢٢)، رقم  
(٢٤٢٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

## كِبَارُ السَّنِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾

[الحج: ٥].

وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى قَبْلَ بُلُوغِ وَقْتِ الشَّبَابِ وَالقُوَّةِ وَاكْتِمَالِ الْعَقْلِ، وَبَعْضُكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ، فَيَبْلُغُ السَّنَّ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِهَا عَقْلُهُ، فَلَا يَعْقِلُ هَذَا الْمُعَمَّرُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ طُفُولَتِهِ؛ ضَعِيفَ الْبِنْيَةِ، قَلِيلَ الْإِدْرَاكِ. (\*)

لَقَدْ دَلَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحج: ٥].

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.  
خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ.

وَهَذَا وَرَدَ -أَيْضًا- فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَهُوَ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ  
أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

فَخَيْرُ النَّاسِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»،  
فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ إِلَّا فَضْلًا، وَلَا يَزِدَادُ بِطُولِ الْعُمُرِ إِلَّا خَيْرًا، وَلَا يَزِدَادُ بِعَمَلِ  
الْخَيْرِ مِنَ اللهِ إِلَّا قُرْبًا.

وَأَمَّا شَرُّ النَّاسِ فَمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ بِطُولِ الْعُمُرِ إِلَّا  
شَرًّا، وَلَا يَزِدَادُ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطُولِ عُمُرِهِ إِلَّا بُعْدًا.  
خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ. (\*).



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ٢٣٣٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،  
وَصَحَّحَهُ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٣٣٦٣).  
(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٣٥ و ٤٠٣، رقم ٧٢١٢ و ٩٢٣٥)، ووصحه لغيره  
الألباني في «الصحيحه» (٣/ رقم ١٢٩٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم  
٣٣٦١).

(\* مَّا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» - الْمَحَاضِرَةُ الْأُولَى -  
الثَّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٨ هـ / ٦-١١-٢٠٠٧ م.

## إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ

لَقَدْ أَعْطَى الْإِسْلَامُ الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ؛ لِمَا خُصَّ بِهِ مِنْ السَّبْقِ فِي الْوُجُودِ وَتَجْرِبَةِ الْأُمُورِ.

وَإِجْلَالُ الْكَبِيرِ هُوَ حَقٌّ سِنَّهُ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ. (\*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ [ص ١٥٨٣].

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٥٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيَالِ» (رقم ١٨٦)، وَالْحَرَاظِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٥١ / تحقيق أيمن البحيري)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤ / ١٧٨، رقم ٧٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٣ / رقم ١٠٤٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رقم ٢٧١).

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أَي: لَيْسَ عَلَي سُنَّتِنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَي مَشْرُوعِيَّةِ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوبِ الرَّحْمَةِ، مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِبَعْضٍ، وَمِنْ مُقْتَضَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوقَّرَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ، لِوُجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ. (\*).



والحدِيث بنحوه في «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٤٣)، وفي «جامع الترمذي» (رقم ١٩٢٠)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي «الجامع» أيضا (رقم ١٩١٩)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (رقم ١٩٢١)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
 (\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: فَضْلِ الْكَبِيرِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ [ص ١٥٧٨].

## جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْنِينِ فِي الْإِسْلَامِ

١- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنِّ - الْمُسْنِينِ - فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: الْإِجْلَالُ وَالْإِحْتِرَامُ  
وَالْتَقْدِيرُ:

الْإِسْلَامُ يُعْطِي الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرْفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ، وَإِجْلَالَهُ هُوَ حَقُّ  
سُنَّهِ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ. (\*)

\* وَمِنْ مَظَاهِرِ إِحْتِرَامِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ:

مِنْ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لِلْقَادِمِ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا أَمَكْنَ التَّوَسُّعُ لَهُ،  
سَيِّمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَمَرَ بِإِكْرَامِهِ مِنَ الشُّيُوخِ سَوَاءً كَانَ ذَا شَيْئَةٍ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ  
لِكَوْنِهِ كَبِيرٌ قَوْمٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ كَمَا فِي  
«السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» - : «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ فَأَكْرِمُوهُ» (٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلِ الْكَبِيرِ: لِلشَّيْخِ  
الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ [ص ١٥٨٣].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْمُ ٧١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٦/  
٢٨٦ - ٢٨٧، مَسْأَلَةٌ ٢٥٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْمُ ٥٢٦١) وَ(٦/ رَقْمُ  
٦٢٩٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْمُ ٢٢٦٦، وَ(٢٣٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٠٠ =

٢- من حقوق كبار السن -المسنين- في دين الإسلام: إكرامهم، والشفقة عليهم، والرِّفق بهم:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»<sup>(١)</sup>. وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

- ٣٠١، ترجمة (٥١٨)، والدارقطني في «العلل» (١٣ / ٤٤٥، مسألة ٣٣٣٧)، وغيرهم، من طرق: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، بِلَفْظٍ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ». وهذا اللفظ روي من حديث: ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»، أَخْرَجَهُ ابن مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٣٧١٢)، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذٍ، وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي رَاشِدٍ، وَأَنَسِ رضي الله عنه، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣ / رَقْم ١٢٠٥).  
(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رَقْم ٣٥٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْفُوفًا ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (٣ / رَقْم ٣٨٨)، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٠)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / رَقْم ٢١٩٢٢) وَ(٦ / رَقْم ٣٢٥٦١ / نَشْرَ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ)، وَابْنَ زَنْجَوِيَةَ فِي «الْأَمْوَالِ» (رَقْم ٥٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٤٨٤٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...» الْحَدِيثُ. وَحَسَّنَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْمَوْفُوفُ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٤)، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ» (٣ / رَقْم ٤٩٧٢).

«إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ؛ أَي: مِنْ تَبَجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ جَلَّ وَعَلَا.

«إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»: تَعْظِيمِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالرَّفْقِ بِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِحُرْمَةِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ.

فَالَّذِي يَتَدَبَّرُ مُتَأَمِّلًا يَرَى أَهْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَعْلَمُ سُمُوَّ مَنْزِلَتِهَا؛ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ تَعْظِيمِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ حَقَّ هُوْلَاءِ عَلَيْهِ. (\*)

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَأْكِيدُ نَبَوِيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَوْقِيرِ الْكِبَارِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَالْإِعْتِرَافُ بِحُقُوقِهِمْ، وَالْمُعَامَلَةُ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ.

وَفِيهَا: بَيَانُ فَضِيلَةِ وَأَسَاسِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، مَعَ بَيَانِ الْخَيْرِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ خِلَافًا عَظِيمًا جِدًّا يَحْدُثُ فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا لَا يَعْرِفُ لِلْكَبِيرِ حَقَّهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَدَّدَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. (\* / ٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ [ص ١٥٨٣-١٥٨٤]، وَبَابُ: إِجْلَالُ الْكَبِيرِ [ص ١٥٩٢-١٥٩٥]: لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ [ص ١٥٨٧-١٥٨٨].

٣- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عِنْدَ الْكَلَامِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ.

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبُرَ كَبْرُ». يُرِيدُ السَّنَّ؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِي الْحَدِيثِ: الْبَدْءُ بِالْكَلامِ لِلْأَكْبَرِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ أَعْلَمَ وَأَقْدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ عَلَى الْبَيَانِ التَّبَيِّنِ.

«لَمَّا جَاءَ وَفَدَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَشَرَعَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَلَى رِسْلِكَ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ أَكْبَرُكُمْ.

فَقَالَ لَهُ الْعَلَامُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسَّنِّ لَكَانَ مِنْ رَعِيَّتِكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِمَجْلِسِكَ مِنْكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٧١٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٦٦٩)،

مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: فَتَكَلَّمْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

تَعَلَّمَ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُوَلَّدُ عَالِمًا      وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ  
فَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ      صَغِيرٌ إِذَا التَّفَّتْ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ<sup>(١)</sup> (\*)

٤- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: الْحَيَاءُ وَالتَّأَدُّبُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحْتُ وَرَقَهَا».

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ.

قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أُرْكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكْرِهْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» (١ / ٣٣٣)، وَالبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»

(٨ / ١٣٣-١٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٣ / ٢٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (٦٨ / ١٩٤-١٩٥، تَرْجُمَةُ ٩١٨٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالْكَلامِ

وَالسُّؤَالِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ [ص ١٦٠٤-١٦٠٧].

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ سِوَى مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «تُؤْتِي أْكُلَهَا»؛ أَي: تُعْطِي ثَمَرَهَا.

قَوْلُهُ: «لَا تَحْتُ وَرَقَهَا»؛ أَي: لَا تُسْقِطُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ»؛ «أَسْنَانٌ»: جَمْعُ سِنٍَّ بِمَعْنَى عُمُرٍ؛ يَعْنِي: كِبَارُ الْقَوْمِ وَشِوْخُهُمْ حَاضِرُونَ، أَفَاتَكَلَّمُ أَنَا؟!

فَمَا أَعْظَمَ أَدَبَهُ!

وَمَا أَقَلَّ أَدَبَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ!

فِي الْحَدِيثِ: تَوْقِيرُ الْكِبَارِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَهَا. (\*).

٥- حُقُوقُ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ - كِبَارُ السِّنِّ بِهَا أَجْدَرُ وَأَوْلَى -:

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَكُمْ بِالتَّوَادِّ؛ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ٦١٤٤) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٢٨١١).

(٢) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» (رَقْمٌ ٣٦٠).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (بَابٌ: إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْكَبِيرُ هَلْ لِلْصَّغِيرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ) (ص ١٦٠٩-١٦١٤) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» (١). (\*) .

وَبَثَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». (\*) (٢/).

٦- مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ - وَكِبَارِ السَّنِّ مِنَ الْمُسْنِينِ بِهَا أَوْلَى وَأَجْدَرُ؛ لِضَعْفِهِمْ: الْحِرْضُ عَلَى قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَكَشْفِ كُرْبَاتِهِمْ، وَسِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ، وَرِعَايَتِهِمْ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥): «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِعَامِ ١٤٣٦ هـ «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٦ هـ / ١٧-٧-٢٠١٥ م.

(٣) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...» الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٢٤٠)، وَمُسْلِمٍ أَيْضًا (رَقْم ٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الْحَدِيثُ.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتُ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨ هـ / ٢٠-١-٢٠١٧ م.

(٥) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٦٩٩).

عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتِ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتِ لَهُ حَاجَةً»<sup>(١)</sup>.

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: «كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتِ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتِ لَهُ حَاجَةً»، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ مُنْكَرَةً لِيَدُلَّ عَلَى أَيِّ حَاجَةٍ قَضَيْتِ، قَضَيْتِ لَهُ حَاجَةً بِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ.

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُهُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُهُ عَنْهُ جَزَعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا»<sup>(\*)</sup>.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ: بِرَحْمَةِ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ.. يَحْصُلُ التَّأَلُّفُ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالتَّأَخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ وَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْم ٥٠٨١)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ رَقْم ٩٥٤)، وَ(٢/ رَقْم ٢٠٩٠، ٢٦٢١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».

أَجَلَ اللَّهِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ، وَلَا لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (\*)

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِأَبْوَيْنَا.

اللَّهُمَّ عَافِنَا وَعَافِ آبَاءَنَا، عَافِنَا وَعَافِ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ آبَاءَنَا، ارْحَمْنَا وَارْحَمْ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِوَالِدِينَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\* / ٢).




(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ) (ص:

١٥٩١) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١

مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ / ٥-٥-٢٠٠٠م.



## الفهرس

٣	..... مُقَدِّمَةٌ
٤	..... عِظْمُ حَقِّ الْأَبْوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ
٨	..... بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ
١٣	..... اخْذَرُوا أَنْ تُؤْتُوا مِنْ ثَغْرِ الْعُقُوقِ!!
٢٢	..... الْبِرُّ الْحَقِيقِيُّ بِالْأَبْوَيْنِ
٢٧	..... بَرُّ الْأَبْوَيْنِ سَبَبُ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ
٣١	..... لَنْ تُوفِّيَ أَبُوَيْكَ حَقَّهُمَا!!
٣٦	..... حَالُ السَّلَفِ فِي بَرِّهِمْ بِوَالِدِيهِمْ
٤٣	..... كِبَارُ السُّنَنِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
٤٥	..... إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ
٤٧	..... جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْنِينِ فِي الْإِسْلَامِ
٥٦	..... الْفَهْرَسُ

